Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لواحد معين ويرى أن قوله هو الصواب دون قول الذي خالفه. وما زال المسلمون يستفتون علماءهم فيقلدون هذا تارة وهذا تارة فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح لدينه أو القول بها أرجح جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق ما نصه: لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون عما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد وسواء اتباع الرخص في ذلك أو العزائم لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن قال كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب أهـ. منه بلفظه.

قلت: تصويب كل مجتهد عند من قاله من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، بمعنى أن المجتهد لا يأثم بالخطإ بل يؤجر عليه بعد توفية الإجتهاد حقه لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطإ، فإن ذلك لا يقوله عالم لأن النبي ﷺ قسم ما يصدر من المجتهد إلى صواب وخطإ فقال: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر »، أخرجه الشيخان والأربعة.

قال السندي في حاشيته على البخاري في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: وفيه دلالة على أن الحق عند الله واحد وأن المجتهد يخطىء ويصيب أهـ. كلامه بلفظه.

وقال مالك رحمه الله تعالى: ليس في اختلاف الصحابة سعة وإنما الحق في واحد قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب فقال: لا يكون قولان مختلفان صوابين، وهذا قول الليث والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر. فمن زعم أن تصويب كل مجتهد من الإصابة للحق فقد غلط غلطاً بيناً، ومن لم يفهم الفرق فعليه أن يتهم نفسه، أنظر القول المفيد للشوكاني والجزء الرابع من موافقات الشاطبي والجامع لابن عبد البر والجزء الأول من المحلى لابن حزم